

شروط أن يشمل كافة المجالات التعليمية والصحية والإسكانية

منظمات المجتمع المدني تطالب بقانون موحد لحقوق المرأة

مشروع قانون الحقوق المدنية للمرأة هو حصيلة العمل منذ 1997

الكويت صادقت على اتفاقيتين لضمان حقوق المرأة تتطلبان تقارير موثقة بأداء المرأة



خلال المؤتمر الصحافي

تصوير: سالم عماد

المقترح يخير المرأة بين دخولها سوق العمل أو اختيارها لأهومتها

ولفتت الى أن مقترح قانون الحقوق المدنية والاجتماعية المعروض حالياً على مجلس الأمة يمثل للمرة أول مقترح لمشروع بقانون يحقق بعض المكتسبات الجديدة للمرأة الكويتية بعد دراسة قانون الخدمة المدنية وقوانين التأمينات الاجتماعية وقوانين الرعاية السكنية والتعليمية والصحية

والاجتماعية للمرأة هو حصيلة ما جادت به نفوس العاملات الكويتيات منذ عام 1997 وتبلورت فكرته عام 2001 بعد عقد سلسلة من الاجتماعات التي تضمنت دراسات شاملة حول مشكلات المرأة وما اعقبها بعد ذلك من صياغة المشروع بقانون لمعالجة جوانب القصور في بعض المواد المستحدثة الأمر الذي دفع التحالف إلى تعديل هذه المواد وتصنيفها ضمن قانون موحد يحفظ للمرأة حقوقها.

وبدورها بينت رئيسة اللجنة النسائية في جمعية الإصلاح الاجتماعي سعاد الجار الله أن الجمعية حريصة على دراسة واقع المرأة الكويتية واستشراف آراء المفكرين في المجال الاعلامي والاقتصادي والاجتماعي والفكري الذي

من قبل وسائل الاعلام بانها ضعيفة أمام المشكلات الاجتماعية والاسرية والعمل والمنزل.

وذكرت في مؤتمر صحافي عقده التحالف ظهر أمس في جمعية المعلمين الكويتية أن التحالف يضم مجموعة كبيرة من جمعيات المرأة العاملة في الكويت وهو بمثابة المنقذ للتعبير عن هموم ومشكلات المرأة التي تغافل مجلس الأمة معاناتها ولم يركز إلا على حقوقها السياسية.

ورفضت الشيباني إعطاء المرأة عملاً جزئياً عبر قرارات وزارية يمكن أن تتغير بتغير الأشخاص فيما يضمن التشريع النيابي حقوق المرأة، لافتة الى أن مشروع قانون الحقوق المدنية

غادة فرحات:

طالب تحالف منظمات المجتمع المدني لدعم قضايا المرأة الكويتية بإقرار قانون موحد لحفظ حقوق المرأة المدنية والاجتماعية على أن يكون شاملاً لجميع المجالات التعليمية والصحية والإسكانية، وأن يحظى بالدعم الكامل من السلطين التشريعية والتنفيذية، مؤكداً أن المرأة الكويتية العاملة تمثل اليوم الشريحة الأوسع والأهم في التركيبة السكانية. وأشارت المنسق العام للتحالف نادية الشيباني الى أن التحالف يسعى لوضع الحلول الناجمة لجميع المواقف التي تواجه المرأة الكويتية سواء العاملة أو ربة المنزل خاصة بعد إظهارها

الشيباني: نسعى لوضع الحلول الناجحة لمواجهة مشكلات الكويتية

التشريع النيابي يضمن حقوق المرأة.. وإعطاء المرأة عملاً جزئياً عبر قرارات وزارية لا يفيد

وبدورها قالت عضو نقابة العاملين في وزارة الأشغال سلوى السكران أن التكاليف المعيشية ارتفعت كثيراً عن السابق ولا اعتقد ان المكافأة الشهرية التي يتضمنها القانون وهي 250 ديناراً ستغري ذوات المؤهلات العالية للتفرط بطموحهن المستقبلي من أجل التفرغ إلى امومتها ورعاية اسرتها.

ومن جهتها اعتبرت أمين سر التحالف عضو نقابة العاملين في بلدية الكويت لطيفة الكندري ان المكافأة الشهرية التي تنصرف من الصناديق التامينية الاجتماعية لمساعدة المرأة غير العاملة، ستكون فعالة في علاج البطالة المقنعة التي تكلف الدولة علاوات وكوادر وأعمال ممتازة.

على اتفاقيتين لضمان حقوق المرأة وهما تتطلبان تقديم تقارير موثقة بأحصائيات تقيس واقع الاداء القوي للمرأة، مشيرة على ضرورة اضافة مسحة شرعية على حقوق المرأة ومتساعة في الوقت نفسه هل هناك قانون لحماية المرأة فعالاً؟

ومن جانبها تحدثت عضو الجمعية الطبية الكويتية هديل العون عن واقع الأطباء المرير في المراكز والمستشفيات خلال تعاملهم اليومي مع هموم الناس ومشكلاتهم الاجتماعية والمرضية، مشيرة إلى ظاهرة برزت أخيراً وهي تردد الأمهات الصغيرات على المراكز الطبية للحصول على الاجازات الطبية الأمر الذي أثر سلباً على انتاجهن.

وتجميعها في قانون واحد انبثق من مؤتمر الرؤية المستقبلية للمرأة العام 1998 بعد أن تمت صياغته عام 1999 و2000- وتبناه بعض النواب في مجلس الأمة، مشيرة الى عرض القانون على اللجان التشريعية والمالية البرلمانية قبل اقرار الحقوق السياسية للمرأة عام 2005 إلا أنه تأجل مرتين حتى وصل إلى لجنة المرأة وشؤون الأسرة رغم أنه أخذ صفة الاستعجال.

وذكرت الجار الله ان المقترح يدعو إلى اتاحة الفرصة أمام المرأة الكويتية في بداية مرحلة الامومة للاختيار ما بين دخولها لسوق العمل أو اختيارها لامومتها ورعاية صغيرها لسنوات محدودة. وأضافت: لقد صادقت الكويت

أكد تزايد المعدلات خلال الأربعين عاماً الماضية

الأحمد: 15 في المئة نسبة الإصابة بالربو في الكويت

22 مليون شخص (6.5 ملايين طفل و15.7 مليون بالغ) مصابون بمرض الربو وحده.

وبيّن أنه في آسيا تختلف نسبة الإصابة بأمراض الحساسية بالدول، حيث تشكل من 0.8 في المئة إلى 29 في المئة لمرض الربو، ومن 5 في المئة إلى 45 في المئة لحساسية الأنف، ويلاحظ ازدياد الإصابة بالمجموعات التي تتبنى النظام الاجتماعي والحياتي الغربي الحديث.

مشيراً إلى أن الكويت ليست بعيدة عن هذه الأرقام العالمية، فتبلغ نسبة الإصابة بمرض الربو على سبيل المثال 15 في المئة من المجتمع الكويتي، على الرغم من عدم وجود أرقام وإحصائيات دقيقة ومحكمة في هذا المجال لمختلف شرائح المجتمع.

وأوضح أن التكاليف السنوية المباشرة وغير المباشرة لعلاج الربو والحساسية مرتفعة حيث تشكل عبئاً كبيراً على الاقتصاديات الحديثة النامية، حيث تتراوح التكاليف السنوية لعلاج مريض واحد في الدول الغربية، ما بين 300 إلى 1300 دولار سنوياً لعلاج مريض واحد يتسكو من الربو.

وينفق العالم ما يعادل 20 بليون دولار أميركي سنوياً لعلاج الحساسية الأنفية ومشاكلها فقط. الجدير بالذكر أن هناك ما يعادل 300 مليون مصاب بالربو و400 مليون مصاب بحساسية الأنف بالعالم.

أعلن اختصاصي أمراض الحساسية والمناعة بمرکز عبد العزيز الراشد للحساسية د. ناصر الأحمد ان نسبة المصابين بمرض الربو في البلاد بلغت 15 في المئة، مشيراً إلى أنها في تزايد مستمر.

وأضاف في تصريح صحافي بمناسبة يوم الربو العالمي انه في مثل هذه الأيام يحتفل العالم بمناسبة يوم الربو العالمي، والذي يذكر المرضى بالجهود المبذولة لمكافحة هذا المرض، بالإضافة أنه يطلق على مرض الحساسية مرض القرن الواحد العشرين.

مشيراً الى انه كلما عاش الناس في بيئة نظيفة وبصحة أفضل، وبإصابات ميكروبية أقل، قلت نسبة الإصابة بأمراض الحساسية، وذلك لأن هناك جزءاً في جهاز المناعة والمخصص لمقاومة الطفيليات عند نشأة الإنسان، هو الآن يعتبر مسؤولاً عن أحد أكثر الأمراض شيوعاً في العالم. وذكر ان هناك زيادة حادة خلال الأربعين سنه الماضية ليس في معدل انتشار مرض الربو فحسب، بل بشدة المرض والوفيات والأعباء الاقتصادية المصاحبة لهذا النوع من الأمراض، خصوصاً لدى الأطفال مؤكداً أنه منذ ذلك الوقت تضاعف انتشار مرض الربو بنسبة 50 في المئة في كل عقد من الزمن، لافتاً إلى أنه في أميركا الشمالية فقط هناك

نرمين محب:

«الربو» ينتشر بنسبة 50 في المئة كل عقد من الزمن

ازدياد الإصابة بالمجموعات التي تتبنى الأساليب الحياتية الغربية

التكاليف السنوية تشكل عبئاً على اقتصاديات الدول النامية

أكد أحمد التركي نائب المدير العام لشؤون التجهيز الآلي والمعلومات بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أهمية البرنامج الثاني للتدريب وتأهيل الكويتيين حديثي التخرج في مجال نظم وتقنية المعلومات الذي تنظمه المؤسسة حالياً بعد النجاح الذي حققه البرنامج التدريبي الأول في السنة الماضية.

وأشار التركي الى ان المؤسسة قامت بتطوير البرنامج بما يتفق والمستجدات في دراسات نظم وتقنية المعلومات، حيث اعتمد البرنامج على أحدث المناهج التدريبية المعروفة عالمياً والمقدمة من شركة «إي. بي. إم» والذي من خلاله يتم التركيز على تطوير مهارات المتدرب وتأهيله للحصول على شهادة معتمدة في هذا التخصص. وأضاف التركي انه تم اختيار مسار البيانات وادارة الشبكات للدفعة الثانية من البرنامج، مشيراً الى ان البرنامج التدريبي تم تصميمه بطريقة تتصلف مهارات وخبرات المتدرب المطلوب في مجال نظم وتقنية المعلومات.

وقال التركي ان البرنامج التدريبي يعقد خلال الفترة من مايو وحتى ديسمبر 2010 حيث ينقسم الى مرحلتين: التدريب الاكاديمي ويمتد لـ 25 اسبوعاً، والتدريب العملي سيكون في شركة «إي. بي. إم» في القاهرة لمدة ثلاثة اسابيع.

وأوضح التركي ان هذا البرنامج يأتي انطلاقاً من ايمان المؤسسة بضرورة اعداد الكوادر الوطنية المتخصصة بهدف تنمية المجتمع، واتاحة فرص عمل جديدة للمتدربين وتوفير الفرصة المتخصصة في القطاعين الخاص والحكومي، والعمل على نهوض كفاءة المتدربين في هذا المجال وتزويدهم بالمهارات التي تؤهلهم لمزاولة ما يسند اليهم من اعمال في سوق العمل.

خلال المؤتمر الصحفي الذي عقدته في جمعية المهندسين

نقابة العاملين بالقطاع النفطي تطالب بمساواتهم مع موظفي الحكومة

محمد أنور:

الموسوي: استنفدنا جميع الخيارات وطفح الكيل ووصلنا لطريق مسدود

النسيس: القانون معطل بسبب مؤسسة البترول.. والقضاء هو الفيصل



تصوير: عباس مكل

اعضاء النقابة أثناء المؤتمر الصحفي

استثناءات وأكدت ذلك وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وأكد العمري أن القانون 28 لسنة 1969 صدر برسموم أمير، حيث ألزم أصحاب الأعمال النفطية الكبيرة بإعداد برامج تدريبية مع الجهات الحكومية المتخصصة لإتاحة الفرصة أمام المواطنين لاكتساب مهارات وخبرات في أعمالهم تؤهلهم للأعمال القيادية والفنية مع تقديم تقارير

أكد رئيس نقابة العاملين في القطاع النفطي الخاص سالم العجمي إقامة النقابة دعوى قضائية ضد رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد بصفتة لعدم المساواة بين العاملين في القطاع النفطي الخاص والعاملين في مؤسسة النفط، مبيناً أن النقابة رفعت كتاباً الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حول قانون العمل في القطاع النفطي ومن يطبق عليه هذا القانون.

وأضاف العجمي في المؤتمر الصحفي الذي عقدته النقابة صباح أمس في جمعية المهندسين الكويتية يا سمو رئيس الوزراء، أن الشؤون أشارت إلى أنه طبقاً لأحكام القانون رقم «28» لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية أن القانون يشمل جميع العاملين في الشركات النفطية والشركات التي تدخل ضمن العمل في القطاع، كما يشمل المقاولين الموقعين على عقود مع تلك الشركات بالإضافة الى العقود الموقعين من الباطن، وبذلك يشمل القانون العاملين في القطاع الخاص التابع لها، مشيراً إلى أن قانون النفط شمل جميع العاملين في القطاع دون

بعد الخصخصة؟ وأكمل ان الدستور كفل حق النقاضي ولذلك لن ندعو للاضراب لان الدستور والقانون يحميانا، وحقنا ستأخذ بالمحكمة.

من جهته قال محامي النقابة محمد النسيس ان حقوق العاملين في القطاع النفطي الخاص واضحة ويكفلها القانون لكن القانون معطل بسبب مؤسسة البترول، لافتاً الى موقف الاضرابات او الاعتصامات بل لجأت الى المحكمة، وهي الفيصل.

وأشار الى ان عدم مساواة العاملين بالقطاع النفطي الخاص بالعاملين بالعام يثير الضغائن. وشدد على أهمية وحدة الصف بين العمال، فالعاملون بالقطاع الخاص مغيبون بسبب اغفال القانون.

بدوره قال عضو مجلس ادارة النقابة هاشم الموسوي لقد استنفدنا كل الخيارات، ووصلنا الى طريق مسدود، ولم يبق لنا سوى طريق القضاء. وأضاف: لقد طفح الكيل، فهناك استخفاف بالقوانين، ومؤسسة البترول لا تريد تعميم قانون في صالح العمالة الوطنية، وتساعل: مصلحة من لا يعمم قانون هو في صالح العامل الكويتي؟

العجمي: القانون 28 لسنة 1969 ساوى بين العاملين في القطاعين

المطيري: النقابة طرقت جميع الأبواب لإقرار الحقوق المسلوبة

موقف النقابة حضاري وهي لم تلجأ للإضراب أو الاعتصام

على اللجنة القانونية، ولم يتم الرد حتى الآن، كما تم توجيه خطاب الى وزير الشؤون و2010/2/17، وجاء رد الوزارة بأن قانون العاملين بالقطاع النفطي يطبق على القطاع الخاص وساري المفعول.

واحد المطيري رفض العاملين لقانون الخصخصة، بسبب تعنت المؤسسة قائلاً: إذا كانت هذه حالها قبل الخصخصة فماذا سيكون الوضع

عدم تطبيق قانون العمل النفطي على العمال الكويتيين في عقود المقاولين، علماً بأن هناك لجنة دائمة لمتابعة تنفيذ اللائحة التنفيذية لتكوين العمالة في عقود المقاولين. ولفتت الى أن النقابة طرقت جميع الابواب لتطبيق القانون وقرار الحقوق المسلوبة، منها الاجتماع في أكتوبر 2009 بمدري الموارد البشرية في مؤسسة البترول الذي وعد بعرض الموضوع

صاحب العمل الى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منه من الباطن وجب ان يساوي بين عمله وعمال صاحب العمل الأصلي في جميع الحقوق ويكون كل منهما متضامناً مع الآخر. من جانبه قال أمين سر النقابة نواف المطيري: ان قيادات مؤسسة البترول قامت بمخالفات جسيمة بحق العاملين في القطاع النفطي الخاص وتتعمل هذه المخالفات في

دورية بهذا الشأن كما ساوى بين العمال العاملين بالقطاع الحكومي والخاص، حيث يحفظ لهم حقوقهم وفقاً للمادة الأولى منه. وتابع العجمي قائلاً: تطالب بالمساواة مع زملائنا من مؤسسة البترول والشركات التابعة لها لأن القانون النفطي جمع بيننا، وينطبق علينا ما ينطبق عليهم، ولأن المادة 33 من القانون الاهلي تقول: إذا عهد

أعضاء النقابة أثناء المؤتمر الصحفي